

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004
محل عام	135.5
محل رئيس	121
محل مركزي	106.5
محل أول	97
محل	92
واضع برامج	72.5
تقني مخبر للإعلامية	58
ميكانوغرافي	48.5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002
محل عام	41.5
محل رئيس	37
محل مركزي	32.5
محل أول	30
محل	28
واضع برامج	22.5
تقني مخبر للإعلامية	18
ميكانوغرافي	14.5

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2236 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية طيلة الفترة 2002 - 2004 المخولة لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تقييحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1204 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1565 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.